

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨
المتضمنين إنشاء محافظة حلوان وتحديد النطاق والحدود الإدارية لها ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
والمتضمن إلغاء محافظة حلوان وإعادة الأوضاع والحدود الإدارية للمحافظة المعنية إلى حالتها
قبل صدور هذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بحلوان - محافظة حلوان ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٥/٢٠١٠ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

إلغاء القرار رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان مع تعديل اختصاص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة بإدخال مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة فيما عدا مأموريتى الشهر العقارى والتوثيق بمدينتى الشروق ويدر فتدخلان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة وكذا مأموريتى الشهر العقارى والتوثيق بمدينتى الصف وأطفيح فتدخلان ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

تحريراً فى ٢٠١١/٦/٢

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى